

المدونة الكبرى

في الرجل يستودع الرجل ابلا أو غنما فينفق عليها قلت أرأيت ان استودعني رجل ابلا أو بقرا أو غنما فأنفقت عليها بغير أمر السلطان أيلزم ذلك ربها أم لا قال سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلا دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المستودع قال مالك يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها إذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها إياه قلت أرأيت ان لم يكن له بينة على النفقة ولكن له بينة على أنها عنده منذ سنة فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك قال له النفقة إذا قامت له بينة أنها وديعة عنده فيمن استودع ماشية فأنزى عليها أو إبلا فأكراها قلت أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جوارى فحمل على الاتن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهم فحملن فمتن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجوارى فمتن من الولادة أبيضن في قول مالك أم لا قال أرأه ضامنا في ذلك كله قلت أرأيت ان حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أبيضن أم لا قال نعم قلت أتحفظه عن مالك قال لا قلت أرأيت ان استودعني إبلا فأكريتها إلى مكة أبيضن لربها من الكراء شيء أم لا قال كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير ان سلمت الابل ورجعت بحالها في أن يأخذ كراءها ويأخذ الابل وفي أن يتركها له ويضمنه قيمتها ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع فتعدى عليها لأن أصل هذا كله لم يضمنه إلا بتعديه فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الوديعة وفي الدين على نحو قول مالك في الذي يستعير الدابة فيتعدى وعلى الذي يتكاري الدابة فيتعدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك قلت أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فقدمت أطلبها منه فقال قد أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده قال أرأه ضامنا للوديعة ولا ينفعه اقرار أهله